



PERSGA

الهيئة الإقليمية للمحافظة على
بيئة البحر الأحمر وخليج عدن

(الخطّة الإقليمية)

للتعامل مع حالات الطوارئ الناتجة عن
تسرب الزيت والمواد الضارة الأخرى
(RSCP)

يونيو 2024



PERSGA



PERSGA

الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن
Regional Organization for the Conservation of
Environment of the Red Sea and Gulf of Aden

(الخطّة الإقليمية)

للتعامل مع حالات الطوارئ الناتجة عن
تسرب الزيت والمواد الضارة الأخرى
(RSCP)

يونيو 2024

إخلاء المسؤولية Disclaimer

الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (PERSGA) هي هيئة حكومية دولية تعمل في مجال الحفاظ على البيئات الساحلية والبحرية في المنطقة. وينبع الأساس القانوني للهيئة من الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على البحر الأحمر وخليج عدن ، المعروفة باسم اتفاقية جدة ، الموقع في عام 1982.

تأسست الهيئة الإقليمية رسمياً في سبتمبر 1995 بموجب إعلان القاهرة ومنذ أنشائها تستضيف المملكة العربية السعودية المقر الرئيسي للهيئة في مدينة جدة.

إن جميع التسميات والرموز والأشكال المستخدمة في هذا المنشور وطريقة عرض المواد فيه عن أي رأي من جانب الهيئة بشأن الوضع القانوني لأي دولة أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها أو بشأن ترسيم حدودها أو تخومها. وعلى الرغم من أن الهيئة تبذل قصارى جهدها لضمان دقة المعلومات المقدمة ، إلا أنها لا تتحمل أي مسؤولية عن أي أخطاء أو اقتباسات أو بيانات غير صحيحة قد ترد في هذا المنشور.



فهرس الموضوعات

8.....	مقدمة
8.....	(1-1) : مقدمة عامة عن الهيئة الإقليمية PERSGA
9.....	(1-2) : مقدمة – حول خطة الطوارئ الإقليمية (RSCP)
10.....	(1-3) : هدف RSCP
10.....	(1-4) : نطاق RSCP
11.....	(1-5) : الإطار القانوني
17.....	(1-6) : خطط الطوارئ الوطنية
17.....	(1-7) : مخاطر التسرب الزيتي والكيميائي
18.....	(1-8) : تعديل وتحديث الخطة
19.....	الاستجابة التشغيلية
19.....	(2-1) : هيئة (سلطة) العمليات
19.....	(2-2) : تفعيل الخطة
20.....	(2-3) : عملية الإخطار والتنسيق
20.....	(2-4) : عملية الإخطار
22.....	(2-5) : التنسيق الإقليمي والدولي
22.....	(2-6) : طلبات المساعدة
25.....	(2-7) : غرف التحكم بالحوادث
26.....	(2-8) : جمع المعلومات ونشرها
27.....	الإشراف والدعم الإداري
27.....	(3-1) : الخدمات اللوجستية
28.....	(3-2) : حشد التمويل
30.....	(3-3) : الجمارك
31.....	(3-4) : الجوازات والهجرة
31.....	(3-5) : حفظ السجلات



الملاحق

- الملحق (1) : مخطط الإخطار 33
- الملحق (2) : PERSGA RF 1 - نموذج الإبلاغ عن الحوادث البحرية 34
- الملحق (3) : PERSGA RF 2 - نموذج لطلب توقع مسار ومصير التلوث 36
- الملحق (4) : PERSGA RF 3 - نموذج تقرير حالة الحوادث البحرية (SITREP) .. 37
- الملحق (5) : إجراء الإخطار - قائمة المراجعة - هيئة التشغيل 38
- الملحق (6) : إجراءات الإخطار - وقائمة المراجعة - EMARSGA 39
- الملحق (7) : إجراء الإخطار - قائمة المراجعة - PERSGA 40
- الملحق (8) : نقاط اتصال PERSGA - تفاصيل جهات الاتصال 41





الأشكال

- (الشكل 1) : الخطة الإقليمية للتعامل مع حالات التسرب الإقليمية 9
- (الشكل 2) : منطقة تغطية خطة التسرب الإقليمية 11
- (الشكل 3) : كثافة الحركة البحرية - البحر الأحمر وخليج عدن - أبريل 2024 18
- (الشكل 4) : العلاقة بين مراكز الاستجابة المجاورة 20
- (الشكل 5) : نظرة عامة على عملية الإخطار والتنسيق الأولية 20



مقدمة

1

(1-1) : مقدمة عامّة عن الهيئة الإقليمية PERSGA

يُشكّل البحر الأحمر وخليج عدن (Red Sea and Gulf of Aden RSGA) جزءاً من طريق الشحن الرئيسي الذي يربط بين الشرق والغرب ماراً عبر قناة السويس ، والذي يحمل ما بين الـ 12% والـ 15% من التجارة العالمية البحرية. لذلك ، تواجه المنطقة تهديداً مستمراً من حوادث التسرب الزيت والمواد الخطرة والضارة (Hazardous and Noxious Substances HNS) ومن الحوادث البحرية.

في عام 1982 ، وقعت الدول المحيطة بالبحر الأحمر وخليج عدن على اتفاقية جدّة ، والتي تُعرف رسمياً بالاتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن ، وجاء ذلك تعبيراً عن التزام وإرادة حكومات المنطقة لحماية البيئات البحرية والساحلية للبحر الأحمر وخليج عدن من خلال الأنشطة المنسقة المشتركة. ونصت الاتفاقية على إنشاء هيئة إقليمية تسمى الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (PERSGA).

PERSGA هي هيئة حكومية دولية (Inter-Governmental Organization IGO) تضم سبعة دول هي : جمهورية جيبوتي ، جمهورية مصر العربية ، المملكة الأردنية الهاشمية ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية الصومال ، جمهورية السودان ، والجمهورية اليمنية. ويقع المقر الرئيسي للهيئة في مدينة جدّة ، وتستضيفها المملكة العربية السعودية ، وللهيئة نقطة اتصال في كل دولة من الدول الأعضاء. يمكن العثور على تفاصيل الاتصال بنقاط الاتصال في الملحق 8.

وبموجب البروتوكول المتعلق بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث البحري بالزيت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ (1982) ، الملحق باتفاقية جدة تم إنشاء مركز للمساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ في البحر الأحمر وخليج عدن (Emergency Mutual Aid Center in the Red Sea and Gulf of Aden EMARSGA) في مدينة الغردقة ، بجمهورية مصر العربية.





(1-2) : مُقدمة – حول خطة الطوارئ الإقليمية (RSCP)

كاستجابة للتهديد الناتج عن احتمال وقوع حادث تلوث كبير ، قامت PERSGA بتضمين أنشطتها برنامجاً للحد من التلوث من المصادر البرية بهدف الحد من التلوث البحري في منطقة RSGA ، وتُعدّ خطة الطوارئ الإقليمية (RSCP) جزءاً من هذا البرنامج حيث توفر إطاراً لإنشاء استجابة فعّالة على المستوى الإقليمي في حالة وقوع حادث تسريب أو حادث بحري.

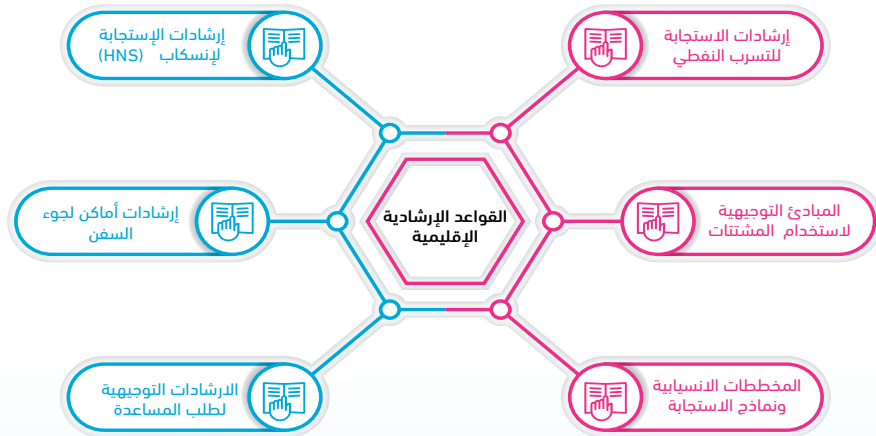
وتوفّر هذه الخطة آلية تشغيلية للمساعدة المتبادلة وتسهّل حشد وتعبئة الموارد والمساعدة الإقليمية والدولية إذا لزم الأمر أثناء الاستجابة للحادث.

وتتكوّن RSCP من ثلاثة أقسام تغطي: المقدمة ، إجراءات الاستجابة العامة والملاحق التي تحتوي على المخططات الانسيابية ونماذج الاستجابة.

قامت PERSGA أيضاً بتطوير عدد من الأدلة الاسترشادية الإقليمية. وهذه عبارة عن مستندات مستقلة ومُكمّلة لـ RSCP .

يحتوي الشكل 1 على وصفٍ لتخطيط RSCP والمبادئ التوجيهية الإقليمية الداعمة.

ملحق RSCP يحتوي على معلومات عن الوضع الداخلي لموارد الاستجابة في كل دولة من الدول الأعضاء. الملحق عبارة عن وثيقة منفصلة قائمة بذاتها وسيتم تحديثها بشكلٍ منتظم.



(الشكل 1) : الخطة الإقليمية للتعامل مع حالات التسرب والأدلة الاسترشادية الإقليمية



(1-3) : هدف RSCP

الهدف العام لهذه الخطّة هو إنشاء آلية للاستجابة السريعة والفعّالة لحوادث التلوّث البحري ،
أو الحوادث التي قد تؤدي إلى التلوّث البحري والتي قد تؤثر على مجالات المسؤولية أو
المناطق المهمّة لواحد أو أكثر من دول المنطقة.

الأهداف المحددة للخطّة هي:

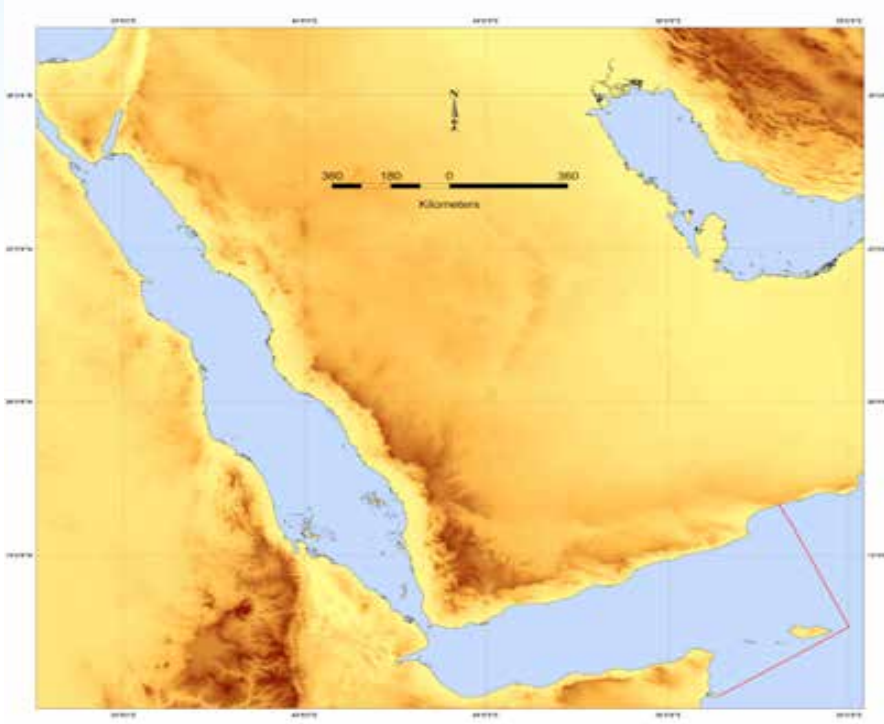
- (أ) تنظيم استجابة سريعة وفعّالة للتسرب البحري ، بما في ذلك التنسيق السلس
لجهود الاستجابة المشتركة بين الأطراف المختلفة؛
- (ب) إنشاء مجموعة محددة جيداً من الآليات لدعم عملية صنع القرار؛
- (ج) تفعيل طلبات اللجوء (Refuge requests) بين الأطراف المختلفة؛
- (د) تفعيل قنوات الاتصال بين مراكز الاستجابة الوطنية في المنطقة وتحديد مدى
استعدادها لتفعيل خطة الاتصالات في حال وقوع بحادث تسرب على نطاق واسع؛
- (هـ) وضع آليات لطلب المساعدة الخارجية في حالات الطوارئ؛ و
- (و) تحديد كل من الموارد البشرية والمعدات اللازمة للحشد والتعبئة الفعّالة
والسريعة في حالة حدوث تسرب بالزيت والمواد الكيميائية.

(1-4) : نطاق RSCP

المنطقة الجغرافية المشمولة بهذه الخطّة هي مياه البحر الأحمر وخليج عدن وشواطئها كما
هو موضّح في الشكل 2 أدناه. تشمل هذه التغطية الجغرافية مجالات المسؤولية ومجالات
اهتمام الدول السبع الأعضاء في PERSGA وهي جمهورية جيبوتي وجمهورية مصر العربية
و المملكة الأردنية الهاشمية و المملكة العربية السعودية وجمهورية الصومال وجمهورية
السودان والجمهورية اليمن.

ينقسم البحر الأحمر إلى ستة مناطق اقتصادية خالصة: المملكة العربية السعودية وجمهورية
السودان وجمهورية مصر العربية وإريتريا والجمهورية اليمنية وجمهورية جيبوتي. وحدود
البحر الأحمر هي خليج السويس من الشمال وخليج عدن من الجنوب. ينقسم خليج عدن
إلى ثلاث مناطق اقتصادية خالصة: الصومال واليمن وجيبوتي. وحدود خليج عدن هي البحر
الأحمر وخليج تادجوراء من الغرب وبحر العرب من الشرق.





(الشكل 2): منطقة تغطية خطة التسريب الإقليمية

(1-5) : الإطار القانوني

تمّ توضيحُ الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة البحريّة والاستجابة لحالات الطوارئ الناتجة عن تسرب الزيت والمواد الخطرة والضارة في منطقة PERSGA في العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية. وتُكمل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية اللوائح الوطنية المعمول بها في الدول الأعضاء.

1-5-1 : الإطار القانوني الدولي

المنظمة البحرية الدوليّة (IMO) هي وكالة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن التدابير الرامية إلى تحسين سلامة وأمن الشحن الدولي ومنع التلوث الناجم عن السفن.

تنقسم غالبية الاتفاقيات البحرية المعتمدة تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية أو التي تكون المنظمة مسؤولة عنها بطريقة أخرى إلى ثلاث فئات رئيسية. المجموعة الأولى تعنى بالسلامة البحرية؛ والمجموعة الثانية تعنى بمنع التلوث البحري؛ والثالثة تتعلق بالمسؤولية والتعويض ، خاصة فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن حوادث التلوث. ويوجد خارج هذه المجموعات الرئيسية عدد من الاتفاقيات الأخرى التي تتناول التيسير ، قياس الحمولة والأعمال غير القانونية ضد الشحن والإنقاذ وغيرها.

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية هي:

- الاتفاقية الدولية للاستعداد والاستجابة والتعاون في حالات التلوث الزيتي (OPRC 90) 1990
- بروتوكول الاستعداد والاستجابة والتعاون في حالات التلوث الناجمة عن المواد الخطرة والضارة ، 2000 (بروتوكول OPRC-HNS)
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات خسائر التلوث النفطي ، 1969
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ، 1973 ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المرفق بها وبروتوكول عام 1997 (MARPOL)
- اتفاقية تحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية (LLMC) ، 1976 ، بروتوكول عام 1996
- الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي (CLC) ، 1969 ، 1975 ، 1992
- الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بزيوت وقود السفن (BUNKER)

يمكن العثور على أحدث قائمة باتفاقيات المنظمة البحرية الدولية ، كما صدقت عليها الدولة ، على صفحة الويب الخاصة بالمنظمة البحرية الدولية:

<https://www.imo.org/en/About/Conventions/Pages/StatusOfConventions.aspx>



تقدّم الأقسام الفرعية التالية وصفاً عاماً وغير شاملٍ لكل اتفاقية.

1-5-1-1: الاتفاقية الدولية للتأهب والاستجابة والتعاون في مجال التلوث الزيتي 1990

الاتفاقية الدولية للتأهب والاستجابة والتعاون في مجال التلوث الزيتي لعام 1990 (OPRC 90) هي الصك الدولي الذي يوفر إطاراً خاصاً بتسهيل التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في الاستعداد والاستجابة لحوادث التلوث الزيتي الكبرى. كما يضع تدابير للتعامل مع حوادث التلوث الزيتي البحري على المستوى الوطني وبالتعاون مع الدول الأخرى.

ويتعيّن على أي طرف يتلقى تقريراً عن حدوث تلوث نفطي، ورد إليه من مصادر أخرى، أن يتخذ إجراءات الرقابة المناسبة، وأن يتبادل المعلومات مع جميع الدول التي من المحتمل أن تتأثر مصالحها، من خلال المنظمة الإقليمية، وفي هذه الحالة . PERSEA

تقع على عاتق الدول الموقعة على هذه الاتفاقية التزامات معينة بموجب الاتفاقية ويجب عليها تطوير قوانينها وإجراءاتها الداخلية للاستعداد للتعامل مع حوادث التسرب الزيتي في البيئة البحرية والاستجابة لها.

1-5-1-2: بروتوكول الاستعداد والاستجابة والتعاون في حالات التلوث الناجمة عن المواد الخطرة والضرارة. 2000 (بروتوكول OPRC-HNS)

يتبع بروتوكول الاستعداد والاستجابة والتعاون لحوادث التلوث الناجمة عن المواد الخطرة والضرارة (بروتوكول OPRC-HNS) مبادئ اتفاقية OPRC 90. ويهدف بروتوكول OPRC-HNS إلى إنشاء أنظمة وطنية للاستعداد والاستجابة وتوفير إطار عالمي للتعاون الدولي في مكافحة الحوادث الكبرى أو التهديدات بوقوع تلوث بحري. كما يتعيّن على الأطراف المتعاقدة في بروتوكول OPRC-HNS وضع تدابير للتعامل مع حوادث التلوث، سواء على المستوى الوطني أو بالتعاون مع دول أخرى. ويتعيّن على السفن أن تحمل على متنها خطة طوارئ للتلوث للتعامل على وجه التحديد مع الحوادث التي تنطوي على مواد خطرة وضرارة.



3-1-5-1: الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث النفطي، 1969 (التدخل) وبروتوكول 1973

تؤكد هذه الاتفاقية على حق الدولة الساحلية في اتخاذ التدابير اللازمة في أعالي البحار لمنع أو تخفيف أو إزالة الخطر الذي يهدد سواحلها أو المصالح ذات الصلة من التلوث بالزيت أو التهديد به ، بعد وقوع حادث بحري. ومع ذلك ، فإن الدولة الساحلية مُخوّلة باتخاذ الإجراءات اللازمة فقط بعد إجراء المشاورات اللازمة مع أصحاب المصالح المناسبة بما في ذلك ، على وجه الخصوص دولة/دول العلم الخاصة بالسفينة/السفن المعنية ، أصحاب السفن أو البضائع المعنية ، وحيثما تسمح الظروف تعيين خبراء مستقلين لهذا الغرض.

وقد وسّع بروتوكول عام 1973 نطاق هذه الاتفاقية لتشمل التلوث البحري بمواد أخرى غير النفط.

3-1-5-4: الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها وبروتوكول عام 1997 (MARPOL)

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (MARPOL) هي الاتفاقية الدولية الرئيسية التي تغطي موضوع منع تلوث البيئة البحرية الناتج من السفن لأسباب تشغيلية أو عرضية. وتتضمن الاتفاقية مواد تهدف إلى منع وتقليل التلوث الناجم عن السفن - التلوث العرضي والتلوث الناجم عن العمليات الروتينية ، وتتضمن الاتفاقية حالياً ستة ملاحق فنية.

- يعرض الملحق I تفاصيل متطلبات التصريف لمنع التلوث بالزيت والنفائات النفطية الناتج من التدابير التشغيلية وكذلك من التصريفات العرضية
- يتناول الملحق II تفاصيل معايير وتدابير التصريف لمكافحة التلوث الناجم عن المواد السائلة الضارة المنقولة بكميات كبيرة؛ تم تقييم حوالي 250 مادة وإدراجها في القائمة الملحقة باتفاقية MARPOL؛ ولا يُسمح بتصريف بقاياها إلا في مرافق الاستقبال حتى يتم الالتزام بتركيزات وظروف معينة (تختلف باختلاف فئة المواد)



- يحتوي الملحق III على المتطلبات العامة لإصدار معايير مفصلة بشأن التعبئة، التأشير، وضع العلامات، التوثيق ورص وتدريب البضائع (التستيف)، قيود الكمية، الاستثناءات والإخطارات. ولأغراض هذا الملحق، فإن "المواد الضارة" هي تلك المواد التي تم تحديدها على أنها ملوثات بحرية في المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (IMDG Code).
- يحتوي الملحق IV على متطلبات مكافحة تلوث البحر بمياه الصرف الصحي؛ ويُحظر تصريف مياه الصرف الصحي في البحر، إلا عندما تكون على متن السفينة قيد التشغيل محطة معتمدة لمعالجة مياه الصرف الصحي أو عندما تقوم السفينة بتصريف مياه الصرف الصحي المُفتتة والمُطهرة باستخدام نظام معتمد على مسافة تزيد عن ثلاثة أميال بحرية من أقرب أرض.
- يتناول الملحق V أنواع القمامة المختلفة ويحدد المسافات عن الأرض وطريقة التخلص منها؛ وأهم ما يميز الملحق هو الحظر الكامل المفروض على التخلص من جميع أشكال المواد البلاستيكية في البحر.
- يضع الملحق VI حدوداً لانبعاثات غازات أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين من عوادم السفن، كما يحظر الانبعاثات التي تحتوي على مواد مُستنفدة للأوزون.

5-1-5: اتفاقية تحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية (LLMC)

1979، بروتوكول عام 1996

حلت هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الدولية المتعلقة بتحديد مسؤولية مالكي السفن البحرية. يتم تحديد الحدود لنوعين من المطالبات: - المطالبات المتعلقة بالخسائر في الأرواح أو الإصابات الشخصية، والمطالبات المتعلقة بخسائر الممتلكات (مثل الأضرار التي تلحق بالسفن الأخرى أو الممتلكات أو أعمال الموانئ). وتنص الاتفاقية على وضع نظام غير قابل للكسر افتراضياً للحد من المسؤولية. بموجب بروتوكول عام 1996، تتم زيادة مبلغ التعويض المُستحق الدفع بشكل كبير في حالة وقوع حادث، كما يُقدم إجراء "القبول الضمني" لتحديث هذه المبالغ.



6-1-5-1: الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي (CLC)

تم اعتماد اتفاقية المسؤولية المدنية لضمان إتاحة التعويض المناسب للأشخاص الذين يعانون من أضرار التلوث الزيتي الناتجة عن الخسائر البحرية التي تلحق بالسفن الحاملة للنفط. وتضع الاتفاقية المسؤولية عن هذا الضرر على عاتق مالك السفينة التي تسرب أو خرج منها الزيت الملوّث. مع مراعاة اتخاذ عدد من الاستثناءات المحددة، وتكون هذه المسؤولية صارمة؛ ومن واجب المالك أن يثبت في كل حالة أن أياً من الاستثناءات يجب أن يعمل بالفعل. كما تشترط الاتفاقية على السفن المشمولة بها أن تحصل على تأمين أو أي ضمان مالي آخر بمبالغ تعادل إجمالي مسؤولية المالك عن حادث واحد.

7-1-5-1: الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بزيوت الوقود (BUNKER)

تم اعتماد الاتفاقية لضمان توفير التعويض المناسب والسريع والفعال للأشخاص الذين يعانون من الأضرار الناجمة عن تسريبات النفط، عند نقله كوقود في مخازن وقود السفن. تنطبق الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالإقليم، بما في ذلك البحر الإقليمي، وفي المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأطراف. توفر اتفاقية زيت الوقود أداة قائمة بذاتها تغطي أضرار التلوث فقط.

2-5-1: الإطار القانوني الإقليمي

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية، هناك اتفاقيات إقليمية فيما بين الدول الأعضاء في PERSEA. تُقدم الأقسام التالية وصفاً عاماً غير شامل لكل اتفاقية.

1-5-2-1: الاتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (اتفاقية جدة) 1982

تعبّر اتفاقية جدة بعبارات واضحة عن الالتزام والإرادة السياسية لحكومات المنطقة للحفاظ على البيئتين البحرية والساحلية للبحر الأحمر وخليج عدن، وذلك من خلال تنفيذ أنشطة مُنسقة مُشتركة. تستكمل أحكام اتفاقية جدة بأحكام اتفاقيتي MAR-





Basel وPOL. وهي متوافقة مع مواد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982) حيث تنص المادة (123) من هذه الاتفاقية على التعاون بين الدول الساحلية في بحر مغلق أو شبه مغلق وتنسيق جهودها فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث.

2-2-5-1: البروتوكول المتعلق بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ (بروتوكول 1982)

يتناول هذا البروتوكول الملحق بالاتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن بشكل أساسي الاستجابة الفعالة لحالات الطوارئ الناجمة عن التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى للبيئة البحرية والمناطق الساحلية في المنطقة التي تنطبق عليها الاتفاقية. بموجب هذا البروتوكول، أنشأت الأطراف المتعاقدة مركز المساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ البحرية، EMARSGA، ويحدد البروتوكول أيضاً واجبات الأطراف المتعاقدة في مساعدة المركز والتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى بالطريقة المنصوص عليها في هذا البروتوكول؛ كما ينص على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حالات الطوارئ والتخفيف منها والاستجابة الفعالة لها؛ ويتم الإشراف على المركز من قبل مجلس المنظمة الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، كما يتطلب من كل طرف متعاقد إنشاء والحفاظ على سلطة مناسبة لتنفيذ التزاماته بالكامل بموجب هذا البروتوكول.

(1-6) : خطط الطوارئ الوطنية

في إطار عمل RSCP وبموجب التزامات اتفاقية OPRC وبروتوكول OPRC-HNS، يتعين على الدول الأعضاء وضع خطط طوارئ وطنية (National Contingency Plans (NCPs)). في حالة وقوع حادث كبير من المتوقع أن يتم تفعيل خطط الطوارئ الوطنية NCP ذات الصلة قبل طلب تفعيل RSCP.

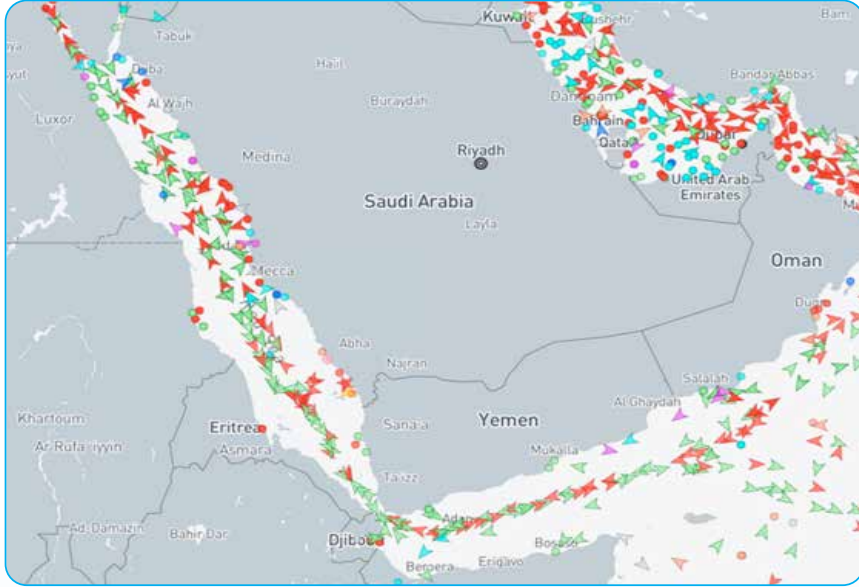
(1-7) : مخاطر التسرب الزيتي والكيميائي

يعد البحر الأحمر ومنطقة خليج عدن أحد طرق الشحن الرئيسية على مستوى العالم حيث

يمرُّ ما بين 12% إلى 15% من تجارة الشحن العالمية عبر قناة السويس. يُقدم الشكل 3 أدناه تقديراً لكثافة حركة المرور العالية عبر المنطقة وعبرها، تمر أنواع وأحجام متعددة من السفن في المنطقة وخطر وقوع حادث بحري حقيقي للغاية. يمكن أن تتسكب الهيدروكربونات مثل الزيت الخام أو الديزل البحري أو زيوت الوقود الوسيطة الناشئة عن البضائع أو المستخدمة للدفع مع احتمال كبير لوصول الزيت إلى الساحل بسبب قربه منه. تمّ الإعلان عن مشاريع التنقيب عن الزيت والغاز وإنتاجها مؤخراً في الجزء الشمالي من البحر الأحمر، مما يضيف خطراً تسرباً محتمل من عمليات الحفر في المنطقة.

(1-8) : تعديل وتحديث الخطة

يمكن لممثلي الدول الأعضاء وضباط الاتصال في مراكز الاستجابة الوطنية اقتراح تعديلات على هذه الخطة وتحديث مكوناتها من خلال مخاطبة الأمانة العامة للمنظمة الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (PERSGA) من خلال نقاط الاتصال الوطنية.



(الشكل 3) : كثافة الحركة البحرية - البحر الأحمر وخليج عدن - أبريل 2024⁽¹⁾



الاستجابة التشغيلية

2

(2-1) : هيئة (سلطة) العمليات

تتمتع السلطة الوطنية المختصة ، والتي يُشار إليها باسم السلطة التشغيلية ، في الدولة العضو بالسلطة التشغيلية والمسؤولية عن إدارة وتنسيق أنشطة الاستجابة ضمن مجالات مسؤوليتها ومصالحها.

يقع على عاتق هيئة العمليات الالتزام بتقديم المشورة لجيرانها ، للمنطقة الإقليمية الأوسع و PERSGA بشأن حادث قد يؤثر على مجالات مسؤولية ومصالح جيرانهم والمنطقة. إذا تجاوزت خطورة الحادث قدرات الاستجابة للدولة العضو أو إذا كانت هيئة العمليات بحاجة إلى المشورة أو المساعدة ، فسوف تطلب ذلك على المستوى الإقليمي من خلال PERSGA.

(2-2) : تفعيل الخطة

تقع سلطة تفعيل خطة الطوارئ هذه على عاتق PERSGA بالتنسيق مع نقاط الاتصال في الدول الأعضاء السبع.

كما ستوفر PERSGA دوراً داعماً لهيئة العمليات كما وستقوم بدوراً تنسيقياً داخل المنطقة وعلى المستوى الدولي.

تتبع الخطة النظام الدولي المُدرج للاستجابة للتسرب ، بالتالي يمكن أن تُشارك السلطات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية أثناء الاستجابة لحادث تسرب في منطقة RSGA اعتماداً على مدى خطورته.

بمجرد التفعيل ، ستبلغ PERSGA الدول الأعضاء فيها ، المنظمة البحرية الدولية (IMO) ، وأي وكالة تابعة للأمم المتحدة حسب الاقتضاء ، كما هو موضح في الشكل 4.



(2-3) : عملية الإخطار والتنسيق

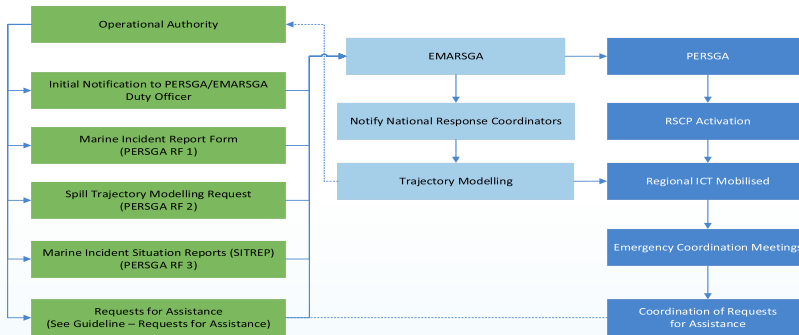
يُخَصُّ الشكل 5 أدناه عملية الإخطار والتنسيق الأوليّة التي ستنفذها السلطة المتضررة في للدولة المُتضررة، EMARSGA و PERSGA ، في حالة وقوع حادثٍ بحريٍّ.



(الشكل 4) : العلاقة بين مراكز الاستجابة المُجاورة

(2-4) : عملية الإخطار

يحتوي هذا القسم على ملخّصٍ لإجراءات الإخطار الأوّلِي في حالة وقوع حادثٍ بحريٍّ. تتوفرُ مخططاتٌ انسيابيةٌ تفصيليّةٌ ونماذج الاستجابة ذات الصلة في ملاحق RSCP.



(الشكل 5) : نظرة عامة على عملية الإخطار والتنسيق الأولية.





2-4-1: سلطة العمليات

عندما يقع حادث في المياه الإقليمية لدولة عضو في PERSGA ، يجب على تلك الدولة إخطار PERSGA من خلال الخط الساخن للمساعدة المتبادلة الطارئة في البحر الأحمر وخليج عدن (EMARSGA) في أقرب وقت ممكن ويتبع ذلك تقديم لنموذج الإلكتروني تقرير الحوادث البحرية (1 PERSGA RF).

2-4-2: EMARSGA

- سيقوم الموظف المُناوب بإجراء تقييم أولي ويقرر ما إذا كان: هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات للتحقق أو توضيح تفاصيل الحادث المُبلَّغ عنه.
- من المرجح أن يؤثر الحادث على أكثر من دولة.
- يُمكن إجراء التقييم الأولي بالتعاون مع المُنسق الوطني للدولة المتأثرة ، والأمين العام لـ PERSGA و/أو مدير EMARSGA. بعد هذا التقييم ، سيتم اتخاذ قرار بشأن تفعيل RSCP.

2-4-3: PERSGA

- عند إبلاغها بالحوادث ، ستقوم PERSGA بـ:
- إبلاغ الدول الأعضاء فيها بالوضع
- تنشيط RSCP ، إذا كان الوضع يستدعي ذلك
- حشد وتعبئة فريق تنسيق الحوادث (ICT) الإقليمي
- حشد وتعبئة الخبرات الإقليمية والدولية لدعم فريق تنسيق الحوادث (ICT)
- تنسيق ومعالجة أي طلبات للمساعدة داخل المنطقة ومع المجتمع الدولي



(2-5) : التنسيق الإقليمي والدولي

بعد تفعيل RSCP ، قد تكون هناك حاجة إلى التنسيق والتعبئة الإقليمية والدولية. تتوفر إجراءات التنسيق والنماذج ذات الصلة في ملاحق RSCP..

تقوم PERSGA بإنشاء فريق تنسيق الاستجابة للحوادث (Incident Coordination Team ICT) لضمان دعم ومساعدة الجهات الفاعلة الوطنية والدولية. وقد تقوم PERS-GA أيضاً بحشد الخبرات الإقليمية والدولية لدعم فريق تنسيق الحوادث.

تتواصل PERSGA مع نقطة اتصال وطنية في كل دولة من دولها الأعضاء في حالة تفعيل خطة الاستجابة الإقليمية ، ستقوم جهات الاتصال هذه بترشيح ممثل لحضور الاجتماع التنسيق الطارئ. الهدف الأساسي للمجموعة هو دعم الدولة أو الدول المتضررة والتخفيف من أي ضرر ناجم عن الحادث.

لضمان الاستجابة الفعالة لأي حادث تلوث ، يجب تشكيل لجنة وطنية للاستجابة للتسريب (National Spill Response Committee NSRC) على المستوى الوطني في كل دولة من الدول الأعضاء في PERSGA. سيتم تحديد أعضاء هذه اللجنة في الخطة الوطنية لطوارئ التسريب ذات الصلة ويمكن أن تضم ممثلاً عن كل أو بعض السلطات/الوكالات الوطنية: سلطات الموانئ ، السلطات البحرية ، وزارة الطاقة ، وزارة السياحة ، وزارة الدفاع ، وزارة الداخلية ، وزارة النقل ، ووزارة البيئة.

(2-6) : طلبات المساعدة

في إطار فريق تنسيق الحوادث ، سيتم معالجة وتنسيق الطلبات والعروض الدولية للمساعدة المقدمة من الهيئة التشغيلية. إرشادات لطلب المساعدة الخاصة بـ PERSGA ، استناداً إلى إرشادات المنظمة البحرية الدولية ، تصف العمليات والنماذج المستخدمة.

في سياق الاستجابة لحادث تسرب زيتي كبير أو معقد أو خطير ، هناك حد أدنى من الاعتبارات والتوصيات التي يجب على كل طرف من الأطراف المشاركة في عرض المساعدة وطلبها أن يكون على علم بها وينفذها حسب الاقتضاء.

ينبغي للطرف الطالب أن يراعي كلاً مما يلي:

- تقديم طلبه بطريقة واضحة ودقيقة (الكمية والنوع وما إلى ذلك) من خلال



الإشارة إلى الأغراض التي سيتم استخدام المعدات والمنتجات وموظفي الاستجابة لها:

- تعيين سلطة لاستلام المعدات و/أو المنتجات و/أو الموظفين ، وضمان مراقبة العمليات منذ لحظة وصول منتجات المعدات والأفراد إلى البلاد وأثناء نقلهم من وإلى مكان العمليات؛
- اتخاذ الترتيبات اللازمة للدخول السريع للمعدات والمنتجات والموظفين قبل وصولهم والتأكد من تسهيل الإجراءات الجمركية إلى أقصى حد. يُوصى بقبول المعدات على أساس مؤقت وقبول المنتجات مُعفاةً من الرسوم الجمركية والرسوم؛
- توفير كل ما هو مطلوب للتشغيل والصيانة الصحيحة للمعدات ، وتوفير الإقامة والطعام لفرق الاستجابة؛
- التأكد من منح السفن جميع التصاريح اللازمة والسماح للطائرات بالتحليق في المجال الجوي الوطني في حالة توفير السفن والطائرات. يوصى بتقديم خطة طيران أو إشعار طيران وقبوله كتفويض للطائرات بالإقلاع والهبوط على الشاطئ أو في البحر خارج المطارات الجمركية العادية؛
- إعادة جميع المنتجات غير المستخدمة والتأكد من إعادة المعدات أو تعويضها على النحو المتفق عليه مسبقاً ، بمجرد اكتمال عمليات الاستجابة؛
- إرسال تقرير إلى السلطات المختصة أو ممثلي الطرف المساعد عن فعالية المعدات والمنتجات والموظفين المُقدمين.

ينبغي للطرف المُساعد أن ينظر في تقديم ما يلي:

- بيان تفصيلي وقائمة كاملة بجميع المعدات والمنتجات والموظفين التي يمكن له تقديمها ضمن تلك المُدرجة من قبل الطرف الطالب ، بالإضافة إلى تعليمات استخدام المعدات والمنتجات؛
- معلومات عن المعدات التي تعمل بشكل جيد والمناسبة لمتطلبات الطرف الطالب؛
- معلومات عن تلك المنتجات المُعتمدة للاستخدام في ولايتها القضائية فقط؛ و
- معلومات عن الموظفين المتخصصين الأكفاء فقط الذين تمّ تجهيزهم ، إن

أمكن ، بمجموعاتهم الخاصة اللازمة لتنفيذ أعمالهم. ويوصى بعدم إرسال موظفين غير متخصصين ، إلا في حالات التلوث الزيتي الهائل بشكل خاص.

فيما يتعلق بتسهيل الاستجابة لحادث التلوث:

- تكون الدولة الطالبة للمساعدة مسؤولة عن الإشراف والرقابة والتنسيق الشامل للاستجابة لحادث التلوث والمساعدة المقدمة. عادةً ما يكون الموظفون الذين ترسلهم الدولة المساعدة مسؤولين عن الإشراف التشغيلي الفوري على أفرادها ومعداتنا. وينبغي للموظفين المشاركين في عملية المساعدة أن يتصرفوا وفقاً للقوانين ذات الصلة للدولة الطالبة ، التي ينبغي لها أن تسعى إلى إبلاغ الدولة المُساعدة بالقوانين ذات الصلة. تتعاون السلطات المختصة في الدولة الطالبة مع السلطة التي تعينها الدولة المُساعدة
- ينبغي للدولة الطالبة للمساعدة ، في حدود قدراتها ، توفير المرافق والخدمات المحلية للإدارة السليمة والفعالة للمساعدة ، بما في ذلك عمليات إزالة التلوث ، وينبغي عليها ضمان حماية وإعادة الأفراد والمعدات والمواد التي يتم جلبها إلى أراضيها عن طريق أو نيابة عن الدولة المساعدة لهذا الغرض
- ينبغي للدولة الطالبة أن تبذل قصارى جهدها لتزويد الدولة المُساعدة والأشخاص الذين يعملون نيابة عنها بالامتيازات أو الحصانات أو التسهيلات اللازمة لأداء مهمة المساعدة الخاصة بهم على وجه السرعة. ولا ينبغي مطالبة الدولة الطالبة بتطبيق هذا الحكم على مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها أو منحهم الامتيازات والحصانات المُشار إليها أعلاه
- ينبغي للدولة الطالبة أن تُسهّل الدخول إلى ، البقاء في ، والخروج من أراضيها الوطنية لكل فرد من الموظفين الذين تم إخطارهم بحسب الأصول ، والمعدات والمعدات المشاركة في عملية المساعدة ،
- فيما يتعلق بالإجراءات الناتجة مباشرة عن المساعدة المقدمة ، ينبغي للدولة الطالبة أن تعوّض الدولة المُساعدة عن أي خسارة أو ضرر يلحق بالمعدات أو الممتلكات الأخرى المملوكة للدولة المُساعدة. كما ينبغي للدولة الطالبة أيضاً أن تعوّض الدولة المساعدة عن النفقات التي تنطوي عليها هذه المساعدة ، الناشئة عن وفاة الأشخاص أو إصابتهم أو فقدان الممتلكات



أو تلفها ، التي يتكبدنها موظفون يعملون نيابة عن الدولة المساعدة. ولن يمنع هذا الدولة الطالبة من التماس السداد كجزءٍ من مطالبتها بموجب اتفاقية التعويض المناسبة

- ينبغي للدول المعنية أن تتعاون بشكلٍ وثيقٍ من أجل تيسير تسوية الإجراءات والمطالبات القانونية التي يمكن أن تنجم عن عمليات المساعدة.
- يجوزُ للدولة المتضررة أو الدولة الطالبة ، في أي وقت ، وبعد المشاورات المناسبة وعن طريق الإشعار ، أن تطلب إنهاء المساعدة المُتلقاة أو المُقدّمة بموجب الأدلة الاسترشادية. وبمجرد تقديم هذا الطلب ، ينبغي للدول المعنية أن تتشاور فيما بينها بهدف اتخاذ الترتيبات اللازمة لإنهاء المساعدة على النحو الصحيح.
- بما أنه لا ينبغي تأخير المساعدة لأسبابٍ إداريةٍ أو لأسبابٍ أخرى ، ينبغي اعتمادُ التشريعات اللازمة خلال مرحلة الاستعداد ، أي قبل وقوع الحادث الذي يتطلب المساعدة.
- ينبغي للدول المعنية أن تنفذ تيسيراً مماثلاً عندما يتم توفير الأفراد أو المعدات نيابةً عن مالك السفينة أو مالك البضائع أو الكيانات الأخرى ذات الصلة.

(2-7) : غُرْفُ التحكُّم بالحوادث

في حالة وقوع حادث ، ستكون غرف عمليات EMARSGA و PERSGA مفتوحةً لدعم التنسيق الإقليمي. وسيعمل بها أفرادٌ من EMARSGA/PERSGA ويساعدونهم ، حسب الاقتضاء ، خبراءٌ إقليميون ودوليون منتشرون لدعم العمليات. سوف تتأكد EMARSGA/PERSGA من ترتيب ما يلي:

- مُعدات الاتصالات الكافية
- روابط للمؤتمرات عن بُعد والمنصّات عبر الإنترنت (للاجتماعات الافتراضية)
- الكمبيوتر المحمول/سطح المكتب والوصول إلى الإنترنت
- اللوحات (السبورة البيضاء أو اللوحات القلّابة) والنماذج
- تشغيل منظومات نمذجة مسار تسرب الزيت والمواد الخطرة والضارة للتنبؤ





بمسارٍ ومُصير التسرّب في البيئة البحرية في الوقت المناسب وبطريقةٍ
مستمرة ، وتعميم النتائج على مُنسقي الاستجابة الوطنيين.

(2-8) : جمع المعلومات ونشرها

المراقبة مهمة للغاية أثناء الاستجابة للتسرّب. يمكن جمع المعلومات الصحيحة بطريقةٍ
منهجيةٍ ومنظمةٍ بمجرد الإبلاغ عن الحادث. يتم جمع المعلومات مثل الظروف الجوية/
البحرية الحالية والأنشطة التشغيلية المستمرة والقضايا/القيود والإجراءات التي يتعيّن
اتخاذها من خلال نموذج تقرير حالة الحوادث البحرية (PERSGA RF) (SITREP)
(3) .

يجب إرسال التحديثات إلى PERSGA/EMARSGA بواسطة المُنسّق الوطني للدولة
المتضررة. ستقوم PERSGA/EMARSGA بنشر SITREPs المُحدّثة في جميع دول
الإقليم الأعضاء في الهيئة.





الإشراف والدعم الإداري

3

(3-1) : الخدمات اللوجستية

تكون الجهة التشغيلية في الدولة المتضررة مسؤولة عن تقديم كل الدعم اللوجستي اللازم لإجراء عمليات الاستجابة.

على وجه الخصوص، تقوم الهيئة التشغيلية باتخاذ الترتيبات اللازمة للقيام بما يلي:

- i الإقامة والانتقالات داخل الدولة لجميع الموظفين المساعدين؛
- ii توفير المرافق واللوازم التالية للمعدات والموارد الأخرى الواردة من الأطراف المساعدة:
 - a . أماكن تخزين آمنة أو أماكن لوقوف السيارات ، حسب الاقتضاء ، بما في ذلك الرافعات والرافعات الشوكية ومعدات المناولة الأخرى؛ و
 - b . الوقود ومواد التشحيم ومرافق الإصلاح والصيانة الأساسية؛
- iii إدارة شؤون الصحة والسلامة للموظفين المُساعدين من الأطراف الأخرى

أثناء استخدام أي سفن وطائرات تابعة لجهة ثالثة ، تتخذ هيئة العمليات التدابير اللازمة لضمان المساعدة لطواقمها في المطارات والموانئ ، بحسب الاقتضاء ، وتوفير الخدمات الأمنية للسفن والطائرات والمعدات ذات الصلة أثناء وجودها في الموانئ أو في مطارات هيئة العمليات.



(3-2) : حشد التمويل

سيكون الملوّث مسؤولاً عن اتخاذ التدابير المناسبة وعن سداد التكاليف التي تواجهها الدولة العضو المتضررة بموجب مبدأ "الملوّث يدفع".

في قانون البيئة ، تم سنُّ مبدأ "الملوّث يدفع" لجعل الطرف المُسبّب للتلوّث مسؤولاً عن دفع ثمن الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية. قد ورد ذكره في القانون البيئي الدولي في المبدأ 16 من إعلان ريو(2) بشأن البيئة والتنمية.

تُغطي هيئة العمليات بشكل مباشر النفقات التالية المتعلقة بإقامة أفراد ومعدات ووسائل الطرف المُساعد على أراضيها (بما في ذلك السفن والطائرات):

i) الإقامة وتأمين الوجبات و/أو بدل الإقامة اليومي ، حسب

الاحتضاء ، لجميع أفراد الاستجابة بخلاف طواقم السفن؛

ii) أي رسوم ميناء للسفن والسفن المقدمة كمساعدة؛

iii) أي رسوم مطار للطائرات المقدمة كمساعدة؛

iv) الوقود اللازم لجميع المعدات والوسائل ، بما في ذلك ، وعلى

وجه الخصوص ، السفن والطائرات المشاركة في عمليات
الاستجابة؛

v) الخدمات الطبية المقدمة لموظفي الطرف المساعد الذين

تأذوا أو أصيبوا بالمرض أثناء عمليات الاستجابة؛

vi) التكاليف المتعلقة بإعادة أي من موظفي الاستجابة الذين لقوا

حقتهم أو تأذوا أو أصيبوا بالمرض أثناء عمليات الاستجابة
إلى وطنهم؛

vii) تكاليف الصيانة الفورية لأي قطعة من المعدات والسفن

والطائرات المشاركة في عمليات الاستجابة؛

viii) تكاليف إصلاح أي قطعة من المعدات أو السفينة أو الطائرة

تضررت على أراضيها أثناء وبسبب عمليات الاستجابة إذا
كانت هناك حاجة إلى إجراء هذا الإصلاح قبل العودة إلى





بلد المنشأ لهذه المعدات والوسائل؛ و

(ix) تكاليف الاتصالات المتعلقة بعمليات الاستجابة التي تكبدها موظفو الطرف المساعد في أراضي سلطة العمليات.

(x) على الطرف المُساعد أن يغطي مباشرةً النفقات التالية المتعلقة بإرسال موظفيه أو معداته أو منتجاته أو موارده الأخرى إلى السلطة التشغيلية ، بما في ذلك وخصوصاً ، السفن والطائرات؛

(xi) حشد الأفراد أو المعدات أو المنتجات أو الموارد الأخرى؛

(xii) تكاليف نقل الأفراد والمعدات والمنتجات من وإلى الدولة التي تجري فيها عمليات الاستجابة؛

(xiii) وقود الوحدات المستقلة (السفن والطائرات) التي ستسافر إلى موقع عمليات الاستجابة باستخدام قوتها الخاصة؛

(xiv) تكاليف الاتصالات المتعلقة بعمليات الاستجابة التي تنشأ من أراضي الطرف المُساعد؛

(xv) تأمين أفراد فريق التدخل؛

(xvi) الخدمات الطبية المقدمة لموظفي الاستجابة الذين تأذوا أو أصيبوا بالمرض أثناء عمليات الاستجابة بعد عودتهم إلى دولتهم الأصلية؛ و

(xvii) تكاليف الصيانة والإصلاح للمعدات والموارد المشاركة في عمليات الاستجابة والتي تم تكبدها بعد إعادة هذه المعدات والآلات إلى دولة المنشأ

بعد انتهاء عمليات الاستجابة وعودة جميع الأفراد والمعدات والموارد الأخرى التي شاركت في عمليات الاستجابة ، يقوم كل طرفٍ مساعدٍ بتقديم فاتورة مفصلةٍ تتضمن تكاليف المساعدة المُقدمة إلى هيئة العمليات والنفقات الأخرى المتعلقة بهذه المساعدة.

عند استلام هذه الفاتورة ، تقوم السلطة التشغيلية مباشرةً بسداد النفقات التي تكبّدها الأطرافُ المُساعدةُ فيما يتعلق بتدابير الاستجابة للتلوث التي اتخذتها هذه الأطراف بعد

تفعيل الخطّة. ويجبُ عليها بعد ذلك إدراجُ هذه الفواتير في مطالبتهَا الخاصة بسداد التكاليف المتعلقة بالاستجابة للتلوّث المقدّمة إلى الطرف المسؤول عن حادثِ التلوّث أو شركات التأمين التابعة له أو النظام الدولي للتعويض عن أضرار التلوّث ، حسب الاقتضاء. وعند التعامل مع القضايا الماليّة المُتعلّقة بتفعيل الخطّة وعمليات الاستجابة ، يجبُ على الأطراف الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في دليل المطالبات الخاص بالصناديق الدوليّة للتعويض عن التلوّث النفطي.

يجوز للهيئة التشغيلية أن تطلب ، أثناء عمليات الاستجابة الجارية ، ملخصاً لتكاليف المُساعدة المقدّمة حتى اللحظة من أجل بدء المطالبة وتحديثها.

(3-3) : الجمارك

يهدف تسهيل حركة معدات الاستجابة والموارد الأخرى ، بما في ذلك الوحدات المستقلة مثل السفن والطائرات إلى المكان الذي تتطلب فيه المساعدة ، ويجب على الأطراف:

- اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان الدخول السريع للمعدات والمنتجات قبل وصولهم لمنافذ الدولة والتأكد من تسهيل الإجراءات الجمركية إلى أقصى حد ممكن. ويجب أن يتم قبول المعدات على أساس مؤقت ويجب قبول المنتجات معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم وما في حكمها ،
- التأكد من أنه في حالة توفير السفن والطائرات ، أن يتم منح السفن جميع التراخيص اللازمة وتخليص الطائرات للطيران في المجال الجوي الوطني ذي الصلة. يتم ملء خطة الطيران أو إخطار الرحلة وقبولها كتفويض للطائرات للإقلاع أو الهبوط على الشاطئ أو في البحر خارج المطارات الجمركية العادية فيما يتعلّق بالاستيراد المؤقت ومخازن السفن والطائرات ، تُطبّق المبادئ المذكورة أعلاه دون الإخلال باللوائح الجمركية الوطنية ذات الصلة.

قبل إرسال المساعدة ، يجب على مصلحة الجمارك المُختصّة لدى الطرف المُساعد إقامة اتصالٍ مباشرٍ مع مصلحة الجمارك المُختصّة في هيئة التشغيل ، من أجل الحصول على التصريح اللازم لدخول المعدات والمنتجات والموارد الأخرى إلى الدولة.

عند الاقتراب من المياه الإقليمية والمياه الداخلية و/أو المجال الجويّ لهيئة العمليات ، يجبُ على جميع السفن و/أو الطائرات المُقدّمة كُمساعدة في إطار الخطّة أن تلتزم بدقة بأي إجراءات وطنية محددة تطلبها هيئة العمليات.



(3-4) : الجوازات والهجرة

من أجل تسهيل حركة وانتقال موظفي الاستجابة ، يتعين على الأطراف اتخاذ ترتيبات خاصة قابلة للتطبيق في حالات الطوارئ ، فيما يتعلق بأحكام المنح السريع لتأشيرات الدخول وتصاريح العمل للموظفين.

(3-5) : يَفْظُ السِّجَلَات

يجب على جميع الأطراف المعنية التأكد من الاحتفاظ بدقة بالسجلات التفصيلية لجميع الإجراءات المُتخذة من أجل الاستجابة لحادث التلوث.

كحد أدنى ، يجب الاحتفاظ بالسجلات التالية بشكل منهجي:

(i) وصف للوضع ، القرارات المتخذة وتدابير الاستجابة المُنفذة؛

(ii) سجل العمل اليومي ، مع إعطاء تفاصيل عن:

a . العمليات الجارية (المكان ، الزمان ، الغرض)؛

b . المعدات والوسائل الأخرى المستخدمة (المكان ، الزمان ،
الغرض)؛

c . الموظفين العاملين (العدد ، المكان ، الزمان)؛

d . منتجات الاستجابة وأي مواد أخرى مستهلكة (النوع ،
الكمية ، الغرض)

(iii) سجلات جميع النفقات فيما يتعلق بعمليات الاستجابة

بعد انتهاء عمليات الاستجابة ، يجب إتاحة هذه السجلات لهيئة العمليات لدعم مطالبتها بالتعويض.



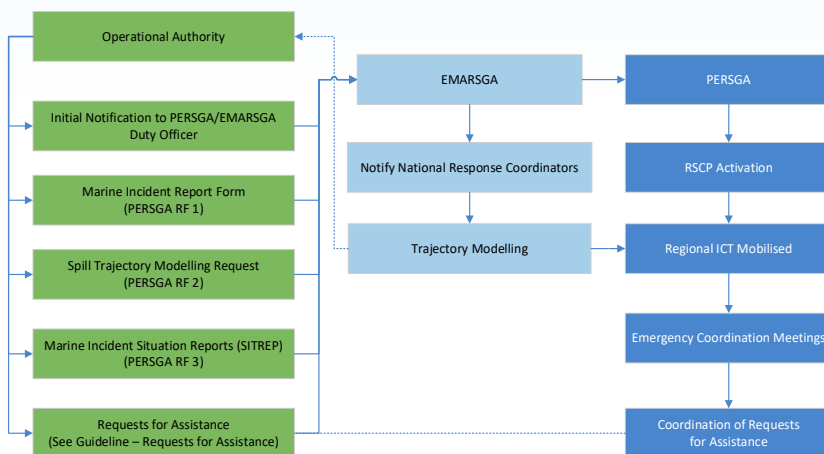
الملاحق





الملحق (1) : مخطط الإخطار

في حالة وقوع حادث ، اتّبع المخطط الانسيابي أدناه. يمكنُ العثور على نماذج استجابة PERSGA في الملاحق المُصاحبة.





الملحق (2) PERGA RF 1 : - نموذجُ الإبلاغ عن الحوادث البحرية

Preliminary Incident Data				
Incident Name:		Date:		Time:
Incident Reporting Authority:				
Name of Reporter:		Contact details:		
Incident Position	Long:	E	Lat:	N
Vessel Information				
Ship's Name:		Flag:		
Ship's Operator		Ship's Owner		
Ship Type:				
Ship's Specifications	Length:		Draft:	
	Deadweight:			
Departure Port:		Destination Port:		
Crew				
Crew:	Onboard:		Rescued:	
	Injured:		Missing:	
Are SAR Operations:		Ongoing:	Completed:	
Ship's condition	Alongside	Damaged	Under Tow	Sinking
	Anchored	On Fire	Drifting	Sunk
Current Operations:				
Planned Operations:				





Pollution or Potential Pollution						
Cause of Pollution		Collison	Sinking	Fire	Other	
Is the Source of the leakage stopped?		Yes			No	
Cargo:	Type:		Amount:			
	Bulk:		Packaged:			
	Liquid	Solid	Gas	Type of Packing:		
Is Cargo Manifest/Stowage Plan Available?			Yes:	No:	If YES then attach, if NO then source	
Is IMDG Cargo Manifest available:			Yes:	No:		
If Container Ship is BAPLIE available:			Yes:	No:		
If HNS: (List All)	PROPER NAME:		UN Number:		CAS Number:	
	Manufacturer:		SDS: (attach)			
Estimated Pollution Lost	Type:		Volume:			
	Instantaneous Amount Lost:		Ongoing Rate of Loss:			
Information on Weather and Sea State						
Wind Speed:			Wind Direction:			
24hr Forecast Wind Speed:			24hr Forecast Wind Direction:			
Surface Current:			Current Direction:			
Air Temperature:			Sea Temperature:			
Additional observations:						
Modelling Required:		YES			NO	
Submitted to EMARSGA Contact Points						
Jordan	Djibouti	Saudi Arabia	Sudan	Egypt	Yemen	Somalia





المُلحق (3) : 2 PERGA RF - نموذج لطلب توقع مسار ومصير التلوث

يستخدم هذا النموذج لطلب مسار الانسكاب ، إذا لزم الأمر. يتم إرساله من قبل هيئة التشغيل إلى EMARSGA/ PERGA.

معلومات الحادث			
اسم الحادث:	الوقت:	المنطقة الزمنية:	
الهيئة التشغيلية:			
اسم جهة الاتصال:			
تفاصيل جهة الاتصال:			
نموذج طلب مسار الانسكاب			
نوع النفط:			
الكثافة:			
اللزوجة:			
حالة الانسكاب:			
كمية الخسارة اللحظية:			
معدل الخسارة المستمرة:			
احتمال الخسارة:			
طلب تصميم انسكاب HNS			
نوع HNS			
كتلة	غاز	سائل	صلب
معبأة	نوع التعبئة:		
الاسم الصحيح:			
رقم الأمم المتحدة:		رقم CAS:	
إذا كان SDS متاحاً، فأرفق			
الشركة المصنعة:			
المبلغ المفقود:			
احتمال الضياع:			





المُلحق (4) : 3 RF PERSGA - نموذجُ تقرير حالة الحوادث البحرية (SITREP)

يتم استخدام هذا النموذج لتقديم تحديث حول الحادث. يتم إرساله من قبل هيئة التشغيل إلى EMARSGA/PERSGA وإلى الدول الأعضاء.

الحادثة	
اسم الحادثة:	
رقم SITREP:	
التاريخ:	الوقت:
المنطقة الزمنية:	
المرسى:	
تفاصيل تقرير الوضع	
1. الطقس أو الظروف الحالية في الموقع	
2. العمليات (منذ آخر SITREP، إن وجدت) والعمليات المستقبلية (بعد إرسال SITREP هذا)	
3. أية قضايا أو قيود رئيسية (حالية أو متوقعة)	
4. الإجراءات المخطط اتخاذها ☐ حشد وتعبئة لموارد من بلدان أخرى، ☐ طلبات وعروض المساعدة الدولية/الإقليمية، ☐ الاجتماع التنسيق الإقليمي القادم، الخ	
تحديث SITREP التالي (التاريخ والوقت)	
تمت الموافقة عليه من قبل القائد في الموقع و/أو المنسق الوطني	
توقيع القائد/المنسق الوطني في الموقع _____ التاريخ: _____	اسم القائد في الموقع _____ اسم المنسق الوطني _____



المُلحق (5) : إجراء الإخطار - قائمة المراجعة - هيئة التشغيل

الجهة المسؤولة	الإجراء	التوجيه والمعلومات	مكمل
إدارة الطوارئ	الاتصال بالخط الساخن للطوارئ EMARSGA لتقديم الإخطار الشفهي الأولي	الخط الساخن:	+2 065 3544159
	إكمال وإرسال نموذج تقرير الحوادث البحرية (PERSGA RF 1) إلى EMARSGA	PERSGA RF 1 الملحق 2	
	تفعيل خطة الطوارئ الوطنية		
	تفعيل مركز الطوارئ الوطني		
	البدء بإجراءات الاستجابة المناسبة	راجع المبادئ التوجيهية الإقليمية ذات الصلة للحصول على مزيد من المشورة	
	استخدم المخططات الانسيابية ونماذج الاستجابة التشغيلية	راجع المبادئ التوجيهية الإقليمية ذات الصلة للحصول على مزيد من المشورة	
	إكمال وإرسال أي طلبات نمذجة إلى EMARSGA باستخدام نموذج طلب تصميم مسار الانسكاب (PERSGA RF 2) إلى EMARSGA	PERSGA RF 2 الملحق 3	
	توثيق جميع الأنشطة والقرارات المتخذة أثناء الرد على الحادث		
	إكمال وإرسال أي تحديثات لتقرير الحالة باستخدام تقرير حالة الحوادث البحرية (PERSGA RF 3) (SITREP) إلى EMARSGA	PERSGA RF 2 الملحق 4	
	إدارة أي وسائل أو اتصالات خارجية عند الضرورة		
	الاحتفاظ بسجل لجميع التكاليف المتكبدة في الرد على الحادث، مع الأوراق الداعمة (أمر الشراء، الفواتير، العقود، وما إلى ذلك)		
	إنهاء عمليات الاستجابة، عند الاقتضاء		
	إنشاء تحقيق رسمي في الحوادث وتبادل النتائج مع PERSGA والدول الأعضاء		
	إنشاء مسوحات بيئية واجتماعية واقتصادية بعد التسرب، حسب الاقتضاء		
	إعداد المطالبة بالتعويض		





المُلحق (6) : إجراءات الإخطار - وقائمة المراجعة - EMARSGA

الطرف المسؤول	الإجراء	التوجيه والمعلومات	مكتمل
EMARSGA	التحقق والتبیین من هوية الشخص الذي أبلغ عن الحادث عند الاستلام، تحقق من نموذج تقرير الحوادث البحرية PERSGA (PERSGA RF 1) طلب معلومات إضافية، إذا لزم الأمر وكانت متاحة	أسئلة مرجحة ليتم طرحها: هل هناك إصابات في صفوف المصابين؟ هل تم تفعيل خطة الطوارئ الوطنية؟ هل تم حشد مركز الطوارئ الوطني؟ هل من الممكن تحديد مصدر الانسكاب وجعل المنطقة/ المناطق آمنة؟ هل يمكنك تقدير مدى التسرب (أي حجم التسرب) والحركة المحتملة للبقعة؟ هل تم تنفيذ أي إجراءات استجابة في وقت الإخطار؟	
	دمج جميع تفاصيل الحادث الأولية من الإخطار الأولي والمصادر الأخرى ذات الصلة		
	إخطار ضابط PERSGA المناوب	تفاصيل جهات الاتصال في الملحق 8	
	إخطار مدير EMARSGA	تفاصيل جهات الاتصال في الملحق 8	
	تعميم نموذج تقرير الحوادث البحرية PERSGA (PERSGA RF 1) على المنسقين الوطنيين للدول الأعضاء في PERSGA	تفاصيل جهات الاتصال في الملحق 8	
	التحقق من أن المنسقين الوطنيين لجميع الدول الأعضاء في PERSGA قد تلقوا نموذج تقرير التلوث البحري PERSGA (PERSGA RF 1)	المنسقين الوطنيين الدول الأعضاء في PERSGA	
	تشغيل التصميم، إذا طلب ذلك، بناءً على نموذج طلب تصميم مسار الانسكاب المقدم (PERSGA RF 2)		
	إرسال نتائج النمذجة إلى هيئة التشغيل، منسوخة إلى PERSGA		
	توثيق جميع الأنشطة والقرارات المتخذة أثناء الرد على الحادث		
	عند الاستلام، إرسال نموذج تقرير حالة الحوادث البحرية PERSGA (SITREP) (PERSGA RF 3) إلى المنسقين الوطنيين للدول الأعضاء	المنسقين الوطنيين الدول الأعضاء في PERSGA	
	التحقق من أن جميع المنسقين الوطنيين للدول الأعضاء في PERSGA قد تلقوا نموذج تقرير حالة الحوادث البحرية (SITREP) (PERSGA RF 3)	المنسقين الوطنيين الدول الأعضاء في PERSGA	
	الاحتفاظ بسجل لجميع التكاليف المتكبدة في الرد على الحادث، مع الأوراق الداعمة (أمر الشراء، الفواتير، العقود، وما إلى ذلك)		
	في المناقشة مع هيئة العمليات وPERSGA، إنهاء عمليات الاستجابة، عند الاقتضاء		
	المساعدة في التحقيق الرسمي في الحادث الذي تجريه هيئة العمليات، حسب الاقتضاء		
	إعداد المطالبة ذات الصلة بالتعويض وتقديمها إلى هيئة العمليات		



المُلحق (7) : إجراء الإخطار - قائمة المراجعة - PERSGA

الطرف المسؤول	الإجراء	التوجيه والمعلومات	مكتمل
الضابط المسؤول	ضابط منسوب في PERSGA تتيبه الأمين العام لـ PERSGA	تفاصيل جهات الاتصال في الملحق 8	
	موظف منسوب في PERSGA، في مناقشة مع موظف منسوب في EMARSGA لمراجعة المعلومات الأولية وإجراء تقييم أولي للحوادث	عند المراجعة فكر فيما إذا: هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات للتحقق أو توضيح تفاصيل الحادث المبلغ عنه	
		من المرجح أن يؤثر الحادث على مياه أكثر من دولة	
		هناك حاجة للدعم من PERSGA	
		يتطلب الحادث تفعيل RSCP	
		يتطلب الحادث تفعيل فريق تنسيق الحوادث التابع لـ PERSGA لدعم هيئة العمليات	
		قد تكون هناك حاجة لطلبات المساعدة	
	ترتيب مكالمات جماعية مع EMARSGA بين الأمين العام لـ PERSGA ومدير EMARSGA والمسؤول المناوب في EMARSGA	إشياء دعم PERSGA حسب الاقتضاء	
الأمين العام	حشد فريق تنسيق الحوادث (ICT) التابع لـ PERSGA	إشياء فريق تنسيق الحوادث (ICT) في مكتب جدة	
	حشد الخبراء الفنيين الإقليميين أو الدوليين لدعم فريق تنسيق الحوادث (ICT)		
	إنشاء اجتماع تنسيقي طارئ أولي عبر الهاتف بين PERSGA/EMARSGA والمنسقين الوطنيين ونقاط الاتصال	تفاصيل جهات الاتصال في الملحق 8	
	إخطار الشركاء الخارجيين متعددي الأطراف (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، وMEMAC، وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وما إلى ذلك)، حسب الاقتضاء		
	إخطار أي وحدات أو وكالات أو أطراف فنية أخرى، حسب الاقتضاء		
	الاستمرار في استضافة اجتماعات المتابعة التنسيقية الطارئة بين الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء	تفاصيل جهات الاتصال في الملحق 8	
	مواصلة استضافة جلسات إحاطة تنسيق المتابعة مع الشركاء الخارجيين متعددي الأطراف، حسب الاقتضاء		
	الاستمرار في استضافة متابعة بيانات التنسيق مع الوحدات أو الوكالات أو الأطراف الفنية الأخرى، حسب الاقتضاء		
فريق تنسيق الحوادث (ICT)	إدارة أي وسائط أو اتصالات خارجية عند الضرورة، بالاتفاق مع الهيئة التشغيلية		
	فريق تنسيق الحوادث (ICT) لمعالجة وتنسيق طلبات المساعدة	مراجعة المبادئ التوجيهية الإقليمية ذات الصلة للحصول على المشورة والنماذج	
	توثيق جميع الأنشطة والقرارات المتخذة أثناء الرد على الحادث		
	الاحتفاظ بسجل لجميع التكاليف المتكبدة في الرد على الحادث، مع الأوراق الداعمة (أمر الشراء، الفواتير، العقود، وما إلى ذلك)		
	في المناقشة مع هيئة التشغيل وEMARSGA، إنهاء عمليات الدعم، عند الاقتضاء		
	المساعدة في التحقيق الرسمي في الحادث الذي تجريه هيئة العمليات، حسب الاقتضاء		
	إعداد المطالبة ذات الصلة بالتعويض وتقديمها إلى هيئة العمليات		





المُلحق (8) : نقاطُ اتصال PERSGA - تفاصيلُ جهاتِ الاتصال

الدولة	أعضاء الاستجابة للحوادث الإقليمية	معلومات الاتصال
Tel.: (+962) 3201403 Fax: (+962) 3209083 Mob.: (+962) 799880249	كابتن علي ياسين مدير مركز الأمير حمزة لمكافحة التلوث الزيتي البحري	المملكة الأردنية الهاشمية
Mob.: (+962) 0797121623	تغريد المعايطة مديرة سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	
Tel: (+253) 21 35749 Fax: (+253) 21 351618 Mob.: (+253) 77 82 01 21 Email: adenhassan22016@gmail.com	عدن حسن علمي وزارة الإسكان والبناء والبيئة وإعداد التربة	جيبوتي
Tel: (+249) 123170172 Email: abudaragoes@gmail.com	إسلام أبو درك مدير إدارة التفتيش البحري والسوداني والمسجل العام للمسفن والبحارة	السودان
Tel: (+966) 2653600 Fax: (+966) 6516426 Mob.: (+966) 537006009 Email: abdaalshamrani@necec.gov.sa	دكتور عبد الله الشمرني مستشار أول ومدير تنفيذي لحالات الطوارئ البيئية المركز الوطني لمراقبة الامتثال البيئي	المملكة العربية السعودية
Tel: (+2) 25245407 Fax: (+2) 25256454 Mob.: (+2) 01022563878 Email: kkoreish@gmail.com	قصي محمود قوريش وكالة شؤون البيئة وزارة الدولة لشؤون البيئة	مصر
Tel: (+967) 2240607 Mob.: (+967) 71210028 (+967) 771995665 Email: algabi082@gmail.com	م. عادل سلام الجببي وزارة المياه والبيئة الهيئة العامة لحماية البيئة	اليمن
Mob.: +252 615536858	د. علي محمد حستان نائب المدير العام للبيئة مكتب رئيس الوزراء جمهورية الصومال الاتحادية	الصومال





PERSGA

الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن
Regional Organization for the Conservation of
Environment of the Red Sea and Gulf of Aden



PERSGA

الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن
Regional Organization for the Conservation of
Environment of the Red Sea and Gulf of Aden